

بيان رقم ٦

بشأن التقديمات والخدمات و المنافع المحظورة خلال فترة الحملة الانتخابية

بمناسبة اقتراب موعد الانتخابات النيابية المقررة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ ومع تزايد حماوة الحملات الانتخابية للمرشحين واللوائح الانتخابية يتردد في الأوساط المعنية والناشطة بالشأن الانتخابي أجواء لجوء بعض المرشحين او الجهات السياسية والحزبية إلى تقديم خدمات او مساعدات عينيه او التزامات أو دفع مبالغ للناخبين أو الجمعيات على اختلاف أنواعها لم يدرجوا على تقديمها في صورة اعتيادية منذ ما لا يقل عن ثلاث سنوات قبل بدء الحملة الانتخابية. لذلك واستنادا إلى أحكام المادة ٦٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤/ ٢٠١٧ فإن هيئة الإشراف على الانتخابات تنبه إلى أن مثل هذه التقديمات تحت أي صيغة تمت، تعتبر من الأعمال المحظورة، تعرض أصحابها إلى العقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة المذكورة أعلاه، وتشكل جرم الرشوة المنصوص عليه في قانون العقوبات.

وفي هذه المناسبة تتمنى الهيئة على جميع الناشطين والمعنيين بالشأن الانتخابي من مرشحين او جهات سياسية أو حزبية تقديم شكاوى مباشرة إليها عن أي معلومات موثقة تتكون لديها حول هذا الشأن لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجهة المخالفة وذلك على العنوان التالي: مبنى أرسكو ، الطابق الثامن، هاتف ٣٤٥٠٧٤/٠١ أو عبر البريد الإلكتروني: supervisorycommissionforelect@gmail.com.

ع ل

بيروت في ٢٠٢٢/٣/٢٤

رئيس هيئة الإشراف على الإنتخابات

ع ل

القاضي نديم عبد الملك